مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود علماء النَّجف الأَشرف في علم التَّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ	م. د. أحمد جاسم مُحمَّد النَّجفيّ جامعة الكوفة – كلية التَّربية الأساسيَّة	١٩
الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القران الكريم لتحضير المواد النانوية	م.م. رائد حسن حسين محمد[١] م.د. مثنى حسن هادي[٢] وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه[٣] كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	٥٣
منازل المعرفة في القرآن الكريم	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	٧٩
التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية	م. م. دعاء سلام راجي	١١٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعية والمساحة	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	١٤٩
قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية	أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٥
مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا	م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة	٢٠١
الصوم المحرم في الفقه الإمامي	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	٢٣١
الربا الاستثماري فـــي الفقه الإسلامي	م.م.هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان[١] جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى[٢] جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	٢٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	٢٨١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣١١
حِكاياتُ أحمد شَوقي الشِّعْرِيّةُ قِيمُها وَتذوّقُها	م.د. سحر هادي سعيد شُبّر جامعة الكوفة . كليّة الصيدلة	٣٤٧
دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٣٦٥
الاستفهام عند شُعراء حِمير	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٣٩٥

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب	٤٣٣

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحماد الاثري	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٤٧٩
التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٤٩٧
تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاويل	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٥٢١
التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشبع جامعة الكوفة – كلية الزراعة– علوم التربة والمياه	٥٥١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نقد عبد الاله بلقزيز للخطاب الحداثوي العربي	الباحثة: نور علي شنان[1] أ.د. حسنين جابر حيدر[2] جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٦٠٥

دراسات فى التخطيط العمرانى		
دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف	م.د. ورود محسن عبد الكاتب[1] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبكي[2] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	٦٣٧

الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	٦٧٧
تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية	الباحثة: رقية ناصر حسن[١] أ.د. سعاد كاظم الموسوي[٢] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٧٠٩

الدراسات الاجتماعية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني– النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	٧٢٩

الدراسات الإعلامية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليص الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٧٥٣

التقليد بين الفقه والعقيدة
دراسة في المشروعية والمساحة

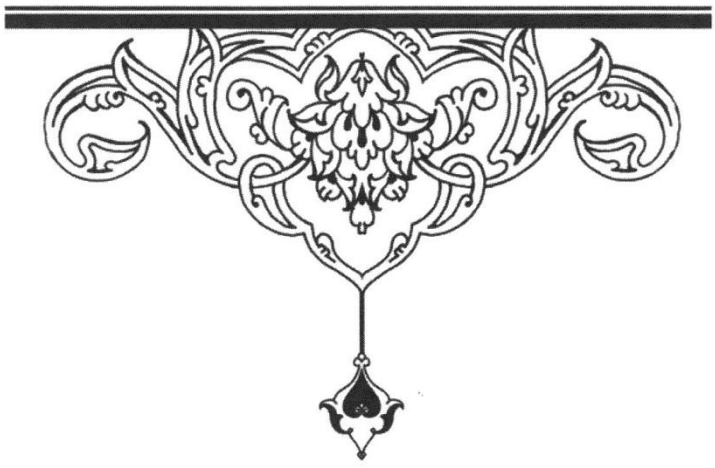

م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق
جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية

التقليد بين الفقه والعقيدة
دراسة في المشروعية والمساحة

م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق
جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية

الملخص

التقليد في الشريعة الإسلامية هو الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء ،وهم المتخصصون في الفقه ومن لهم القدرة على استنباط الحكم الإلهي من المصادر الشرعية ، واستدل عليه الفقهاء بعدة أدلة نقلية وعقلية ، ومن هذه الأدلة ، القرآن الكريم ، والسنه الشريفة ، والإجماع ، والعقل ، والسيرة العقلائية ، وهذه الأدلة كلها مهمة وذات قيمة علمية لا ينبغي تجاهلها في عملية الاستدلال، نعم يختلف الفقهاء في تمامية هذا الدليل أو ذاك ، فلكل فقيه اجتهاده في الأدلة وفي ترتيب تلك الأدلة بحسب ما يراه كل منهم من حيث قوة الدليل ومتانته ، وأهم دليل ،هو السيرة العقلائية التي تنص على وجوب رجوع الانسان غير المتخصص للمتخصصين في المسائل التخصصية، فجميع أدلة التقليد النقلية ناظرة إلى هذا الأمر المسلّم به لدى العقلاء. وأما التقليد في أصول الدين فقد وقع الخلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قال : لم تسمح الشريعة الاسلامية للمكلف بأن يقلد في العقائد الدينية الاساسية وذلك لأن المطلوب شرعاً في أصول الدين أن يحصل العلم واليقين للمكلف بربه ونبيه ومعاده ودينه ، وأن يتحمل بنفسه مسؤولية عقائده الدينية الاساسية بدلاً عن أن يقلد فيها ويحمل غيره مسؤوليتها . ومنهم من قال بجواز التقليد في أصول الدين لأن المطلوب الاول هو التدين والاعتقاد الجازم بالواقع على ما هو عليه من أي طريق سلكت أليه ، والمعرفة بالدليل وسيلة لا غاية . والحق كما هناك في فروع الدين مسائل لا يجوز فيها التقليد كالضروريات مثل وجوب الصلاة والصوم ، كذلك في العقيدة لا يجوز التقليد في

الاصول بما هي اصول مثل أصل التوحيد والنبوة والمعاد إلا إذا عجر المكلف عن معرفتها ، فضلا عن العقائد المتفرعة عنها كالعصمة والصراط والحوض وغيرها من المسائل .

الكلمات المفتاحية: التقليد ، الفقهاء ، العقيدة ، السيرة العقلائية ، المكلف ، الاجتهاد ، فروع الدين ، اصول الدين .

Imitation (Taqlid) between Jurisprudence and Doctrine: A Study in Legitimacy and Scope

Prepared by:
Assist. Lect. Salah Mahdi Abdul-Razzaq
University of Kufa -faculty of education
salahm.alhammami@uokufa.edu.iq

Abstract:

Imitation (**taqlid**) in Islamic law refers to referring to jurists in legal matters—those specialized in jurisprudence who have the ability to derive divine rulings from the Islamic sources. Jurists have supported this practice using various textual and rational evidences, including the **Qur'an, the Sunnah, consensus (ijma'), reason ('aql), and rational conduct (al-sīrah al-'aqliyyah)**. All these evidences are important and scientifically valuable and should not be ignored in the process of legal reasoning. Jurists may differ regarding the strength or completeness of a particular piece of evidence, as each jurist exercises independent reasoning (**ijtihad**) in evaluating and prioritizing the evidences according to their perceived strength. The most important evidence is **rational conduct**, which stipulates that a non-specialized person must refer to specialists in technical matters. All textual evidences of imitation point to this principle, which is generally accepted among rational thinkers.

As for imitation in the **principles of religion (usul al-din)**, jurists have disagreed. Some argue that Islamic law does not permit a person to imitate others in fundamental religious beliefs, because what is required in the essentials of religion is that the individual attains knowledge and certainty regarding God, His Prophet, the Hereafter, and religion, and personally bears responsibility for these beliefs

rather than delegating it to others. Others permit imitation in the fundamentals of religion, arguing that the primary requirement is religious practice and firm belief in reality as it is, regardless of the method by which one arrives at it; knowledge of the evidence is a means, not an end.

In truth, just as there are matters in the branches of religion where imitation is not allowed, such as obligatory acts like **prayer and fasting**, likewise in creed one cannot imitate in the principles themselves—such as the **principle of monotheism, prophecy, and the afterlife**—except when the individual is unable to know them. This also applies to derived beliefs, such as **infallibility, the path, the pond, and other related issues**.

Keywords:

Imitation (taqlid), jurists, creed, rational conduct, the accountable individual (mukallaf), ijtihad, branches of religion, fundamentals of religion.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه واله اجمعين .

بين اونه واخرى تتعرض المرجعية الى هجمات من قبل اعداء اهل البيت عليهم السلام لغرض فصل القاعدة الشعبية عن المرجعية ، فمرة تتهم المرجعية بالعمالة ومره تتهم بالسكوت وعدم النزول الى الساحة والتدخل بالسياسة ، ومرة إن التقليد بدعه ابتدعها الفقهاء المعاصرون واستدلوا بأدلة قد يصعب على الانسان العادي الرد عليها ،كمعرفة تقييم بعض الروايات من حيث سندها ، ومعرفة دلالتها والقرائن التي تحيط بها. وقد تأثر بعض الذين لا دراية لهم، ولا خبرة ولا تخصص في هذا المجال، وصار يكرر شبهاتهم، في مواقع التواصل وهو يعلم او لايعلم ان الهدف الاول زحزحة الثقة المراجع العظام و مكانتهم في ضمير الأمة المؤمنة ، ولأجل ذلك كان هذا البحث.

فرضية البحث :

وهي هل إن تقليد الفقهاء كان في زمن الائمة المعصومين عليهم السلام ، هل نهى الفقهاء القدماء بعد انقطاع عصر النص وغيبة الامام عن التقليد ، وهل التقليد أمر مستحدث أستحدثه الفقهاء المعاصرون ، وهل التقليد يشمل اصول الدين أم هو منحصر في فروع الدين ؟.

منهج البحث :

وقد أنتظم البحث في بيان مشروعية التقليد ومساحته كالأتي:

بعد المقدمة كان المبحث التمهيدي وأشتمل على:

المطلب الاول : التقليد لغةً واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين أصول الدين وفروعه

ثم المبحث الاول في مشروعية التقليد من خلال:

المطلب الاول :في بيان أدلة مانعي التقليد

المطلب الثالث : في بيان أدلة المجوزين

المطلب الثالث : في بيان الرأي الراجح

ثم المبحث الثاني حول التقليد في العقيدة وتناول:

المطلب الاول : أدلة القائلين بعدم جوازالتقليد في العقيدة.

المطلب الثاني : أدلة القائلين بجواز التقليد في العقيدة.

المطلب الثالث: في بيان الرأي الراجح

ثم الخاتمة في بيان أهم النتائج ، وبعدها أهم المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الاول : التقليد لغةً واصطلاحا:

أولا :التقليد لغةً :

التقليد من القلادة في العنق . و (تقليد الابل أذا وضع في أعناقها شيء يُعلم به أنها هدي)[١] ، ومنه (قلدته السيف ، ألقيت حمالته في عنقه فتقلده)[٢] .

ثانيا :التقليد إصطلاحاً

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف التقليد نذكر منها :

١) السيد كاظم اليزدي : (التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و إن لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه ، فأذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى تحقيق التقليد)[٣].

٢) السيد أبو الحسن الاصفهاني : (هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين ويتحقق بأخذ المسائل المهمة للعمل بها وإن لم يعمل بعد بها)[٤].

٣) الاخوند الخراساني : (هو اخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو الالتزام به في الاعتقادات)[٥].

٤) السيد الخوئي : (التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون العمل)[٦].

٥) السيد محسن الحكيم : (التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد سواء التزم بذلك في نفسه المقلد ام لم يلتزم)[٧] .

٦) السيد محمد باقر الصدر : (التقليد قدوة و أسوة ، ويتحقق بمجرد العمل ، او بمجرد الجزم والعزم على العمل – عند الحاجة – بقول مجتهد معين فأخذ هذين الامرين كاف في صحة التقليد)[٨].

ومن خلال هذه التعاريف نجد من يقول بأن التقليد هو العمل برأي المجتهد ، ومنهم من يقول هو الالتزام بالعمل برأي المجتهد ، ومنهم من حاول ان يجمع بين القولين كالاخوند الخراساني صاحب الكفاية حيث قال التقليد هو (الاخذ)، فأن كان مقصودة (الاخذ العلمي) يعني العمل أو (الاخذ القلبي) فيعني الالتزام . ومنهم من قال لا مانع عنده سواء كان العمل أو الالتزام كما في تعريف السيد الصدر ، وهذا هو رأي السيد السبزواري أيضا فالتقليد عنده : (مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد عليه وما قيل من أنه الالتزام بالعمل برأي المجتهد ، او هو العمل برأيه كل ذلك من باب الغالب والمقدميه لمطابقة العمل مع رأي من يصح الاعتماد على رأيه ان يكون لما ذكر موضوعية خاصة)[٩] .

المطلب الثاني : الفرق بين أصول الدين وفروعه

أصول الدين هي كل أمر مرتبط بفعل الله سبحانه وتعالى ، وهي : التوحيد والنبوّة والمعاد،وأضاف الشيعة لها أصل العدل والامامة ، وهذه الاصول الخمسة هي بمثابة الأساس الذي يتوقف عليه الدين ، ويجب على كل مسلم الإيمان بها والاعتقاد بصحتها . بينما فروع الدين هو تطبيق هذا الإيمان في الحياة اليومية. ففروع الدين هي كل أمر مرتبط بفعل المكلف ، فروع الدين ترتبط بالأحكام الشرعية التي تنظم حياة المسلم في مختلف جوانبها. فتشمل العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، وكذلك المعاملات مثل البيع والشراء والنكاح والطلاق. كما تشمل أيضًا الأحكام المتعلقة بالأخلاق والسلوكيات التي يجب على المسلم أن يتصف بها في حياته اليومية.

المبحث الاول

مشروعية التقليد

هناك اتجاهان في تقليد الفقهاء ،الاتجاه الاول يقول بعدم جواز تقليد الفقهاء، والاتجاه الثاني جواز تقليد الفقهاء ، وقد أستدل كل فريق بمجموعة من الأدلة:

المطلب الاول : أدلة مانعي التقليد

الدليل الاول : أستدلو على عدم جواز التقليد بقول الامام الصادق عليه السلام –: (إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك) [١٠] ، كما في كتاب تصحيح اعتقادات الامامية للشيخ المفيد قدس الله سرة.

الدليل الثاني: وهو قولهم بأن فقهاء الامامية القدماء صرحوا بحرمة التقليد كالشيخ المفيد في كتابه (تصحيح الاعتقادات)، حيث يقول: (لا يصحّ النهي عن النّظر؛ لأنّ في العدول عنه المصير إلى التّقليد، والتّقليد مذمومٌ باتّفاق العلماء ونصّ القرآن والسنّة)[١١] وكذلك الشّيخ الطوسيّ في كتابه الاقتصاد فيقول: (التّقليد إن أُريد به قبول قول الغير من غير حجة . وهو حقيقة التّقليد . فذلك قبيح في العقول)[١٢] ، أو قول المحقّق الحليّ في معارج الاصول: (إنَّ التّقليد قبول الغير من غير حجّة، فيكون جزماً في غير موضعه، وهو قبيحٌ عقلاً)[١٣].

الدليل الثالث : إن الفقهاء المعاصرين ما عندهم دليل على جواز التقليد سوى رواية الامام العسكري (عليه السلام) ، وردت في التفسير المنسوب الى الامام العسكري (ع) : (و أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)[١٤]، وهي رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد كما صرح بذلك الخوئي في كتاب (الاجتهاد والتقليد)، فهو يقول: (نعم ورد في رواية الاحتجاج فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد)[١٥].

الدليل الرابع : إن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان عقل يفكّر به ويتدّبر ، والتقليد يصادر العقل؛ لأنّه يطلب من الإنسان التنازل عن عقله إلى آخر، ويعمل بكل ما يقول به الفقيه ويمكن أن يقول له يوماً: لا تأكل ، لا تشرب؟.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز

وهو رأي أغلب الفقهاء ، وقد ذكر بعضهم الاجماع عليه كما سيأتي ، واستدلوا على جواز التقليد بعشرات الأدلة كالآيات القرآنية ، والاحاديث الشريفة، والعقل والسيرة العقلائية ، ونذكر بعض هذه الادلة:

أولا القرآن الكريم :

وقد استدل على جواز التقليد بآيات عديدة ، نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٦]. فالآية ترشد بالرجوع الى أهل الخبرة والمعرفة سواء كان الائمة عليهم السلام أو من اتبعهم من العلماء والفقهاء فالمورد لا يخصص الوارد . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١٧]، وكذلك تدل هذه الآية على التقليد فأن الحذر بعد الانذار للذين تفقهوا عند رجوعهم الى بلدانهم لا يكون الا برجوع أهل هذه البلدان الى العلماء والمتفقهين فيتعلموا منهم الاحكام الشرعية . وهاتان الآيتان من اكثر الآيات التي استدل بها العلماء ، فضلاً عن آيات أخرى مثل آية الكتمان : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[١٨] .

ثانيا السنة الشريفة :

فقد وردت عشرات الروايات التي تدل على جواز التقليد ، كالروايات الدالة على إرجاع الائمة شيعتهم لرواة حديثهم وأصحابهم أمثال أبي بصير وزكريا بن آدم وزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبان بن تغلب ويونس بن عبد الرحمن وأمثالهم من ثقات أصحابهم، ومن تلك الروايات

كما في كتاب الوسائل للحر العاملي نذكر منها :

١- رواية أسحاق بن يعقوب التي تنقل التوقيع عن صاحب الزمان (عليه السلام) وفيها : ((و أما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثاً فأنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله))[١٩].

٢- وفي صحيحه عبد الله بن يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انه ليس كل ساعة ألقاه ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني ، فقال (عليه السلام) : (ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فأنه سمع من ابي وكان عنده وجيهاً) .

٣- عن علي بن يقطين عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت لا أكاد أصل اليك أسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه معالم ديني ؟ فقال نعم .

٤- عن شعبة العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فممن نسأل ؟ قال : (عليك بالاسدي) يعني أبا بصير[٢٠] .

وكذلك الروايات الدالة على مشروعية الإفتاء والتصدي للفتوى ، ومثال ذلك ما رواه النجاشي من قول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب : ((أجلس في المدينة وأفت الناس ، فأني أحب أن يرى في شيعتي مثلك))[٢١] .

ثالثا العقل :

العقل يحكم : أن التقليد إذا لم يكن جائزاً يلزم سد باب العلم على العامي ، لعجزه غالباً عن إستنباط الأحكام الشرعية[٢٢]، ويسمى هذا الدليل بدليل الانسداد ،لأن المكلف لابد أن يسلك أحد الطرق الثلاثة :

الطريق الأول : الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من مصادر التشريع وهو القرآن والسنة التي هي أقوال وأفعال وتقريرات المعصومين عليهم السلام، وهو يحتاج الى تخصص خاص. وهو غير مقدور لأغلب المكلفين .

الطريق الثاني: الاحتياط. وهو (ان يأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق ، وان يترك كل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال)[٢٣]. والاحتياط قد يكون غير مقدور عليه، وقد يؤدي العسر والحرج المستوجب لاختلال النظام الممنوع عقلاً.

الطريق الثالث: التقليد. وهذا الطريق يتعين بعد إثبات عدم إمكان المكلف من الطرقين السابقين. وبعد تمام هذا الدليل يستكشف العقل أنّ الشارع قد نصب طريقاً للخروج عن عهدة التكاليف، وليس هذا الطريق إلا التقليد.

رابعا الاجماع :

وقد صرح بالإجماع على جواز التّقليد، مجموعة من الفقهاء كالشريف المرتضى ، فهو يقول: (لا خلافَ بين الأمّة قديماً وحديثاً في وجوبِ رجوع العاميّ إلى المفتي.. ومَن خالفَ في ذلك كان خارقاً للإجماع)[٢٤] .

وكذلك المحقّق الحليّ فهو يقول: (اتّفاق علماء الأمصار على الإذنِ للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر، وقد ثبت أنّ إجماع أهل كلِّ عصر حجّة)[٢٥].

خامسا السيرة العقلائية:

وهي :(عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء سواء انتحلوا إلى ملّة و دين أو لم ينتحلوا، و منهم المسلمون، و سواء كان ما استمرت عليه طريقتهم من المسائل الأصولية أو من المسائل الفقهية)[٢٦]، فقد كان النّاس يرجعون إلى أهل الخبرة أيّام المعصومين (عليهم السّلام)، بل قبل زمانهم، وكان هذا الرُّجوع على مرأى ومَسمَع من المعصومين (عليهم السّلام)، ولم يثبت صدور ردعٍ من المعصومين (عليهم السّلام) للنّاس في عدم الرُّجوع إلى أهل الخبرة .

فعُدَّ هذا السّكوت وعدم الرّدع من الأئمة (عليهم السَّلام) إمضاءً للأخذ بهذه السّيرة العقلائيّة في الرّجوع إلى أهل الخبرة، والفقهاء والمجتهدون هم من أهل الخبرة في

اختصاصهم، فيجوز الرّجوع إليهم في هذا الجانب؛ بموجِب هذه السّيرة العقلائية الممضاة من الأئمة المعصومين (عليهم السَّلام).

المطلب الثالث : الرأي الراجح

أما بالنسبة الى أدلة المنكرين للتقليد ، فيمكن الرد عليهم بما يأتي :

الرد على الدليل الاول:

١- إن هذه الرواية انفرد بها الشيخ المفيد ولم يذكرها غيرة ، ذكرها مرسلة بدون سند في كتابه تصحيح الاعتقاد.

٢- وعلى فرض صحة الرواية ، فأن فيها تتمه تبين نوع التقليد الذي ذمته، فهم لم يذكروا تمام كلام الامام الصادق (عليه السلام)، فالرواية تقول : (إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك ، إن الله تعالى يقول: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم – حلالا، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون).

فإن دلالة الرواية بينت أن التقليد المنهي عنه كان بسبب أنهم احلّوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، وهو بعيد عن مفهوم التقليد الذي تقول به فقهاء الشيعة الامامية.

الرد على الدليل الثاني:

كلُّ هذه الأقوال وأمثالها من أقوال فقهاء الشيعة القدماء ، إنَّما تتحدّث عن ذمِّ التّقليد في أصول الدّين لا فروع الدّين، وإلا فنفس هؤلاء الفقهاء عندهم رسائل عمليّة ، أفتوا فيها للنّاس بمختلف الأحكام الفقهيّة، وكانوا مراجع تقليد في زمانهم. فضلا عن تصريحهم بجواز التقليد في كتب أخرى ، فالشيخ الطوسي يقول في كتابه: (والذي نذهب إليه أنه يجوز للعامِّي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالِم، يدلُّ على ذلك: أني وجدتُ عامَّةَ الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويُسوِّغون لهم العمل بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمُستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء، ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرتُ، وتعلم كما عَلِمتُ، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم، وقد كان الخَلقُ العظيمُ عاصروا الأئمة عليهم السلام، ولم

يُحكَ عن واحد من الأئمة النكير على أحد من هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يُصَوِّبونهم في ذلك، فمن خالفه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه)[٢٧] ، وكذلك قول السيد المرتضى في كتابه الذريعة : (والذي يدلّ على حُسن تقليد العامي للمفتي أنّه لا خلاف بين الأمّة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامي إلى المفتي، وأنه يَلزمه قبول قوله، لأنه غير متمكّن من العلم بأحكام الحوادث)[٢٨] .

الرد على الدليل الثالث :

لم يستند المجوزون من الفقهاء فقط على رواية الامام العسكري ، بل هناك مجموعة من الروايات وقد تقدم بعضها والسيد الخوئي نفسه الذي ضعف سند هذه الرواية يقول :(الروايات الدالة على جواز العمل بالتقليد وحجية الفتوى في الفروع وهي كثيرة بالغة حد التواتر الاجمالي وإن لم تكن متواترة مضمونا وبها يظهر أن الأدلة اللفظية والسيرة والعقل مطبقة على جواز التقليد وحجية فتوى الفقيه)[٢٩]. وأما بالنسبة الى ضعف سند رواية الامام العسكري (عليه السلام)، يقول الشيخ الانصاري كما في (الفرائد) : (دل هذا الخبر الشريف اللائح منه آثارالصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب...)[٣٠] ، فالشيخ رحمه الله يوجب الاعتماد على الخبر ولا يلتفت الى ما أورد عليه بضعف السند ، فليس المدار هنا في أخذ و رد الروايات هو الإسناد ، بل القرائن المحفوفة به ، وقد يكون الخبر موثوقاً إلاّ انَّه غير موثّق– أي سندا –، كما في الخبر الضعيف الذي اشتهر العمل به بين القدماء .

الرد على الدليل الرابع:

إن الانسان حر في تصرفاته ، في مأكله ومشربه والمكان الذي يعيش فيه والعمل الذي يختاره وعلاقاته الاجتماعية وكل ما يرتبط بحياته ، ودور التقليد هو أن تكون هذه التصرفات ضمن الموازين الشرعية، فعامة الناس لا تستطيع تحقيق هذه الموازين، فالعقل هو يرشده بالرجوع إلى من هو أعلم منه، وإلى من هو مختص بهذه الامور. (أنّ الناس حينما يواجهون متطلّبات الحياة يجدونها متشعّبة جدّاً، فهناك حاجات طبيّة وصناعيّة وزراعيّة وهندسيّة وهكذا. وبعض هذه المتطلّبات قد يعرفها جلُّ الناس بشكل واضح، فكلّ إنسان، بحكم التجربة الساذجة في حياته، يعلم أنّه إذا تعرَّض إلى مناخ بارد

فجأة فقد يصاب بأعراض حُمّى، ولكنّ كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلاَّ عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلاَّ بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء ومجالات الزراعة والصناعة، على اختلاف فروعها.

ولم يشذَّ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلّ مناحي حياته، فوضع مبدأي الاجتهاد والتقليد، فالاجتهاد هو التخصّص في علوم الشريعة، والتقليد هو الاعتماد على المتخصّصين، فكلّ مكلّف يريد التعرّف على الأحكام الشرعيّة يعتمد أوّلاً على بداهته الدينية العامّة، وما لا يعرفه بالبداهة من أحكام الدين، يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصّص)[٣١].

فتبقى أدلة المجوزين للتقليد:

وأهم دليل فيها، هو السيرة العقلائية المرتكزة التي تنص على رجوع الانسان غير المتخصص للمتخصصين في المسائل التخصصية، وأما أدلة التقليد النقلية المتقدمة كالآيات القرآنية كآية النفر، وآية السؤال، وكذلك الروايات ، وإن وقع خلاف بين الفقهاء في عدم تمامية دلالتها[٣٢]، فهي ناظرة لهذا الأمر المسلّم به لدى العقلاء و ليس فيها أيّ إضافة. ويمكن أن تعدّ أدلّة مؤيّدة لهذه السيرة القطعية .وعليه فإن الفقهاء ، هم المتخصصون في الفقه و من لهم القدرة على استنباط الحكم الإلهي من المصادر الشرعية و يجب على المسلمين الرجوع اليهم في المسائل الشرعية. يقول الشيخ الانصاري: (وبالجملة فجواز تقليد العامي في الجملة معلوم بالضرورة للعامي وغيره وليس علم العامي بوجوب الصلاة في الجملة أوضح من علمه بوجوب التقليد مع اتحاد طريقهما في حصول العلم من مسيس الحاجة وتوفر الدواعي عليه واستقرار طريقة السلف المعاصرين للأئمة عليهم السلام والخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا وذلك ظاهر جدّا لمن تدبر هذا بالنسبة إلى أصل مشروعية التقليد)[٣٣]. و المحقق الآخوند الخراساني بقوله : (إنّ جواز التقليد في الجملة يكون بديهياً جبلّياً فطرياً لا يحتاج الى دليل) [٣٤].

يقول الشيخ إسحاق الفياض :(تقدم ان وجوب التقليد ليس شرعياً بل هو ثابت فطرة وبسيرة العقلاء. الرجوع إلى المجتهد بالتقليد حكم عقلي....)[٣٥].

المبحث الثاني

التقليد في العقيدة

المطلب الاول : عدم جواز التقليد في العقيدة

وأستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولا: القران الكريم

و أستدلو على تحريم التقليد بالآيات القرآنية وهن على طائفتين:

١- الآيات القرآنية التي تذم التقليد، مثل: قوله تعالى :﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾[٣٦] ، ومثل: قوله تعالى :﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣٧] ، ومثل: قوله تعالى :﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وإِنَّا عَلَى آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[٣٨] ، فتدلّ هذه الآيات على منع التقليد مطلقاً، وإلاّ لما استحقّ هؤلاء الكفار ذماً وعتاباً وعقاباً .

٢- الأيات القرآنية التي تأكيد التفكر والنظر، وهذه الآيات تشير إلى تحصيل العلم بالدليل والبرهان لا بالتقليد ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣٩]، وأيضا : ﴿كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤٠]، وأيضاً : ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لآَياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤١] ، وأيضاً : ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤٢]، وغيرها من الآيات التي تحث عن ضرورة التفكّر والتدبّر والنظر والتعقّل .

ثانيا :العقل

فالعقل لا يسمح للإنسان بقبول رأي آخرين بخصوص المسائل الاعتقادية دون ثبوته بالدليل والبرهان، وأن يكون مقلدا في المبادئ والأسس العقائدية، ذلك لأن الأصول العقائدية تستلزم العلم، والتقليد لا يحقق علما. ولذلك قال الشيخ الطوسيّ كما في

نصه المتقدم: (فإنْ قيل: أين أنتم عن تقليد الآباء والمتقدَّمين؟ قلنا: التّقليد إن أُريد به قبول قول الغير من غير حجة . وهو حقيقة التّقليد . فذلك قبيح في العقول)[٤٣] ، وكذلك المحقَّق الحليّ في قولهً: (إنَّ التّقليد قبول الغير من غير حجّة، فيكون جزماً في غير موضعه، وهو قبيحٌ عقلاً)[٤٤] .

ثالثا : الاجماع

قال العلاّمة في الباب الحادي عشر: (أجمع العلماء كافّة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصحّ عليه وما يمتنع عنه والنبوّة والإمامة والمعاد بالدليل لا التقليد)[٤٥].وقال صاحب المعالم :(والحق منع التقليد في أصول العقائد، وهو قول جمهور علماء الاسلام، إلا من شذ من أهل الخلاف)[٤٦].

المطلب الثاني : جواز التقليد في العقيدة

أعتمد القائلون بجواز التقليد في العقيدة على الأدلة نفسها في جواز التقليد في الفروع ، يقول السيد محسن الحكيم : (ما دل على حجية الرأي في الفروع كبناء العقلاء، وقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر) وقوله تعالى:(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) ، ونحوهما من أدلة التقليد في الفروع، فإنها – لو تمت دلالتها على جوازه في الفروع – دلت على جوازه في الأصول بنحو واحد)[٤٧]، ويقول السيد الحيدري : (نفس آية التفقّه في الدين ليتفقّهوا في الدين بل إنّ كل ما استُدلّ به على وجوب الاجتهاد في الأمور العملية يمكن الاستدلال به على وجوب الاجتهاد في الأمور الاعتقادية ، فعندما تقول الآية ليتفقّهوا في الدين فإنّ الدين وقد بيّنا ذلك مسبقاً هو أعمّ من كونه أموراً عملية حيث يشملها ويشمل الأمور الاعتقادية أيضاً)[٤٨].

وقد رد القائلون بالجواز على أدلة القائلين بالمنع بما يأتي:

أولا: الرد على دليل الأول(الآيات القرآنية)

الرد على القسم الأول: هذه الآيات تقول انظروا ماذا يقول الله ورسوله، فإذا تبين لكم صدق ما يقول الله ورسوله فتقبلوا كلامهما واعملوا به، وإن رأيتم أن ما يقوله آباؤكم هو الصواب فاتبعوهم، فيردون على هذا الكلام بقولهم: لسنا في حاجة لسماع كلام الله ورسوله، وحسبنا ما اكتفيا به من عقائدنا التي وصلتنا من آبائنا، يقول السيد الطباطبائي في تفسير هذه الآيات: (والمعنى : لا دليل لهم على أحقية

عبادتهم بل قالوا أنا وجدنا آباءنا على دين وأنا على آثارهم مهتدون أي أنهم متشبثون بتقليد آبائهم فحسب)[٤٩] . ويقول الشيخ محمد جواد مغنية: (أما الآيات التي وردت في ذم أتباع الاباء فأن سياقها يدل على أن المراد منها التقليد في الباطل والظلال ، لا في الحق والهداية)[٥٠]

الرد على القسم الثاني: (إنّ الاستدلال بهذه الآيات وغيرها يرشدنا إلى أحد طرق تحصيل العلم وهو التفكّر والتعقّل والنظر ، ولكنّها لا تنفي الطرق الأخرى ، فهي ليست بصدد ذلك ، وإنّما بصدد إثبات موضوعها فقط وهو التفكّر ، وإثبات شيء لا ينفي ما عداه . نعم ، إنّ ما أثبتته لنا هو أفضل الطرق للوصول إلى المعارف الدينية ، فهو مُقدّم على ما عداه ، ولذا فلا تنافي بين ما تثبته هذه الآيات وبين طريق الرجوع إلى المتخصّص في الأمور الاعتقادية)[٥١].

يقول الشيخ محمد جواد مغنية :(المطلوب الاول هو التدين والاعتقاد الجازم بالواقع على ما هو عليه من أي طريق سلكت أليه ، والمعرفة بالدليل وسيلة لا غاية ، و وجوبها مقدمة لوجود غيرها ، ومتى وجد ذو المقدمة سقط بطبيعة الحال وجوب المقدمة . إن العبرة في اصول العقائد هو الايمان الصحيح المطابق للواقع ومن اجل هذا قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلام كل من امن به و ما طلب الاجتهاد منه و استعمال النظر)[٥٢].

ثانيا: الرد على دليل العقل

إن الاجتهاد في أصول الدين ليس بهذه السهولة واليسر بالنسبة لعامة الناس ،وأغلبهم غير قادر على الاجتهاد في أصول الدين، وتكليف العاجز مستحيل عقلا ، اذن فتكليفهم بذلك مستحيل. فماذا يصنع عامة الناس في حال عجزهم عن الاجتهاد في أصول الدين؟، فلابد من التقليد

ثالثا: الرد على دليل الاجماع

١- عدم جواز التقليد في العقيدة ، إنّما هو منسوب إلى جماعة من الأعلام ، ولا يمثّل الإجماع . كما في كلمات السيد الحكيم في المستمسك ، فهو يقول :(وتمام الكلام في هذا المقام موكولٌ إلى محلّه، كالكلام في وجوب كون المعرفة عن النظر والدليل (كما هو المنسوب إلى جمعٍ) وعدم

وجوبه (كما نسب إلى آخرين) وحرمته (كما نسب إلى غيرهم) وإن كان الأظهر الأوّل مع خوف الضلال بدون النظر، والأخير مع خوف الضلال به، والثاني مع الأمن من الضلال على تقدير كلٍّ من النظر وعدمه، فراجع وتأمّل).[٥٣]

٢- أنّ الإجماع الحجّة إنّما يكون كذلك فيما إذا أحرزنا دخول رأي المعصوم (ع) ضمن المجمعين وإلّا فهو ليس بُحجّة [٥٤]، ومن الواضح أنّنا لا نستطيع إحراز ذلك ل(إنَّ المسألة عقلية ولا يكون الإجماع حجّة فيها، وبعبارة أخرى أنّ المسألة (وجوب المعرفة) تطرح قبل فرض حجّية الإجماع، فلا معنى للاستدلال به فيها)[٥٥].

المطلب الثالث : الرأي الراجح :جواز التقليد بشروط

تقدم الكلام عن التقليد في الامور العملية (فروع الدين) ، والرأي الراجح كان في جواز التقليد ، لكن هناك في نفس الفروع مسائل لا تقليد فيها كأصل وجوب الصلاة والصوم والحج فهي من الضروريات ، يقول السيد اليزدي: (في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوها وكذا في اليقينيات ...)[٥٦]، كذلك في التقليد في العقيدة فإنّ الأصل بما هو أصل لا يجوز فيه التقليد كالتوحيد والنبوة والمعاد ، والدليل فيها هو الفطرة ، لكن لو عجز المكلف عن معرفة هذه الاصول رغم فطريتها ، فهنا يجوز للمكلف أن يقلد فيها فضلا عن التقليد في العقائد التفصيلية مثل رؤية الله سبحانه وتعالى ، وعصمة الانبياء ، والصراط والحوض ، وغيرها من المسائل ،ومن قال بهذا الرأي العلامة الحلي، فهو يقول :(أما الأصول التي هي التوحيد والنبوة والإمامة فلا يجوز التقليد لأحد من المكلفين الا لمن يعجز عن إدراك الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله، وأما الفروع فيجوز التقليد ويطلق عليهم اسم المسلمين بنوع من المجاز ، ويكون طاهرا لأنه لا يطلق عليهم اسم الكفر)[٥٧] .

ومن قال بهذا الرأي أيضا الشيخ حسين الحلي في تقريراته على المسألة (٦٧) من العروة الوثقى للسيد اليزدي قال : (لا أشكال في عدم جواز التقليد في أصول الدين لمن يتمكن من تحصيل العلم بها من البرهان او من قول العالم ، واما من لم يتمكن من تحصيل العلم ، اما لعدم قدرته على ذلك لقصور فكره ، و اما لأجل عدم احتماله

وجوب اليقين بأصول الدين وجهله بهذا المعنى جهلاً مركباً ، فالظاهر اجتزاء التقليد في حقه)[٥٨].

الخاتمة والنتائج:

أولا : التقليد بالنسبة الى العامي سلوك عملي ترشده أليه فطرته ويدركه بوجدانه ، شأنه شأن اي سلوك عملي آخر في حياته حيث يرجع فيما جهله من أشياء الى من يعملها .

ثانيا: القرآن الكريم قد قسّم التقليد إلى قسمين ؛ منه ما هو مذموم وهو الرجوع إلى غير المتخصّص ، ومنه ما هو ممدوح وهو الرجوع إلى المتخصّص في مجاله .

ثالثا : إن مسألة التقليد ذكرت أولا في مباحث الاصول، فقد ذكر العلامة الحلي (ت٦٧٢هـ) في كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول بعد مبحث الاجتهاد ، مبحث جواز التّقليد، ولعل هذا أول استعمال للتقليد مع الاجتهاد.ولكن أول من استفاد عنوان التّقليد مع الاجتهاد صريحاً هو الشيخ حسن بن زين الدين صاحب(المعالم ( )ت١٠١١هـ)، حيث ذكر في كتابه عنوان :المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد ، وبعد ذلك صار استعمال التقليد مع لفظ الاجتهاد شائعاً.

رابعا : أدلة جواز التقليد كلها مهمة وذات قيمة علمية لا ينبغي تجاهلها في عملية الاستدلال، نعم يختلف الفقهاء في تمامية هذا الدليل أو ذاك ، فلكل فقيه إجتهاده في الأدلة التي يعتمد عليها.

خامسا : أهم دليل على جواز التقليد في الامور الدينية، هو النكتة العقلائية المرتكزة التي تنص على لزوم رجوع الانسان غير المتخصص للمتخصصين في المسائل التخصصية.

سادسا : التقليد في فروع الدين حجة على المكلف حتى لو لم يورث علم ، أو ظن ، أو شك .

سابعا : أصول الدين تُشكل الأساس الثابت الذي يقوم عليه الإيمان، بينما فروع الدين تظهر كيفية تطبيق هذا الإيمان في حياة المكلف .

ثامنا : لا يجوز التقليد في أصول الدين ، أذا لم يورث العلم والاطمئنان ، وإلا فهو جائز أذا حصل للمكلف يقين من كلام الفقيه ، لأن المطلوب هو العلم واليقين.

الهوامش :

١ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، ج١، ص٣٣٠.
٢ اساس البلاغة، الزمخشري، ج٢، ص٣٤٧.
٣ العروة الوثقى ، السيد كاظم اليزدي ،ج١، ص ٢.
٤ وسيلة النجاة ، السيد ابو الحسن الاصفهاني،ص٢.
٥ كفاية الاصول ، محمد كاظم الخرساني ، ج٢، ص٣٣٥.
٦ منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي ، ج١، ص٥.
٧ منهاج الصالحين ، السيد محسن الحكيم ،ج١ ، ص٦.
٨ الفتاوى الواضحة ، محمد باقر الصدر، ص٢٠.
٩ تهذيب الاصول ، عبد الاعلى السبزواري ،ج٢، ص ١٢٥.
١٠ تصحيح اعتقادات الامامية ، الشيخ المفيد، ص٧٢.
١١ تصحيح اعتقادات الامامية ، الشيخ المفيد، ص٧٢
١٢ الاقتصاد ، الشيخ الطوسي ،ص١٠.
١٣ معارج الاصول ، العلامة الحلي ، ص١٢٩.
١٤ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، كتاب صفات القاضي.
١٥ تنقيح العروة الوثقى ، السيد الخوئي ،كتاب الاجتهاد والتقليد .
١٦ سورة النحل، أية٤٣.
١٧ سورة التوبة، أية ١٢٣.
١٨ سورة البقرة، أية ١٥٩.
١٩ وسائل الشيعة ، الحر العاملي – باب صفات القاضي
٢٠ وسائل الشيعة ، الحر العاملي – باب صفات القاضي.
٢١ رجال النجاشي ، الشيخ النجاشي : ١٠ (باب الألف).
٢٢ظ : الرأي السديد ، عريفان ، ص٢٥.
٢٣ الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر ، ص١٠٤.
٢٤ الشريف المرتضى ، الذريعة ، ج٢، ص ٧٢٩.
٢٥ المحقق الحلي ، معارج الاصول ، ص١٢٩.
٢٦ فوائد الاصول ، محمد حسين النائيني ،ج٣،ص١٩٢.

٢٧ عدة الأصول، الشيخ الطوسي ، ج ٢ ، ص ٧٢٩.

٢٨ الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى ،ج ٢، ص ٧٩٦.

٢٩ تنقيح العروة الوثقى،كتاب الاجتهاد والتقليد ، السيد الخوئي، ج١، ص٩٧.

٣٠ فرائد الاصول ، الشيخ مرتضى الانصاري، ج١، ص ٣٠٤

٣١ الفتاوى الواضحة ، محمد باقر الصدر ، ص٨٩.

٣٢ظ : التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الأجتهاد والتقليد)، السيد الخوئي ، ص٤٠٧.

٣٣ مطارح الأنظار ، الشيخ الانصاري ، ص٢٥٧.

٣٤ كفاية الاصول ، الاخوند الخراساني ، ص ٥٣٩ .

٣٥ الموقع الالكتروني للشيخ إسحاق الفياض https://ar.alfayadh.org

٣٦سورة البقرة ، آية ١٧٠.

٣٧ سورة الأعراف ،آية ٧٠.

٣٨ سورة الزخرف، آية ٢٣.

٣٩ سورة الاعراف ، آية١٧٦.

٤٠سورة يونس ، آية ٢٤.

٤١ سورة الرعد ، آية ٣.

٤٢ سورة النحل ، آية ٤٤

٤٣ الاقتصاد، الشيخ الطوسي ، ص١٠.

٤٤ معارج الاصول ، المحقق الحلي، ص١٦٦.

٤٥ الباب الحادي عشر، العلامة الحلي ، ص٣.

٤٦ معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ابن الشهيد الثاني ، ص ٢٤٣.

٤٧ مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم ، ج١، ص ١٠٤.

٤٨التفقه في الدين ، السيد كمال الحيدري ، ص ١١٧.

٤٩ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي،ج ١٨، ص ٩٤ .

٥٠ تفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف، ج١، ص٢٦١ .

٥١ التفقه في الدين، السد كمال الحيدري ، ص١١٩.

٥٢ تفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، تفسير الكاشف، ج١، ص٢٦١ .

٥٣ مستمسك العروة الوثقى، السيّد محسن الحكيم، ج١ ، ص١٠٤.

٥٤ التفقه في الدين، السد كمال الحيدري ، ص١٢٠.

٥٥ مجلة المنهاج ، الشيخ محمّد هادي آل راضي ،العدد : ٥٠ ، السنة الثالثة عشر ١٤٢٩هجـ... .

٥٦ العروة الوثقى ، السيد كاظم اليزدي ، ج١، ص٨.

٥٧ المسائل المهنائية ، العلامة الحلي ، ج١، ص ٩٥.

٥٨ الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد ، السيد محمد حسين الطهراني ،ص٣٠٤.

المصادر

القران الكريم

١- الاصفهاني ، السيد ابو الحسن(١٢٤٦-١٣٢٤) ، وسيلة النجاة، قم ، سنة ١٤٢٢هـ.

٢- الأنصاري: مرتضى: فرائد الأصول : تح : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١- ١٤١٩هـ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي قم- ايران .

٣- الحر العاملي: محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ):وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢-١٤١٤هـ ، تح ونشر وطبع : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت – لبنان.

٤- الحسن: طلال: التفقه في الدين حوار مع السيد الحيدري،ط١- ١٤٢٥هـ، المطبعة : ستارة ، الناشر: دار فراقد .قم- ايران.

٥- الحكيم: محسن (ت١٣٩٠هـ): مستمسك العروة الوثقى، ط٣- بلا ، طبعة: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٦- الخراساني : المحقق الأخوند محمد كاظم الخراساني ، كفاية الأصول ، تح مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط ١٤٢٤هـ .

٧- الخوئي ، السيد ابو القاسم (١٤١٣هـ) ، منهاج الصالحين (العبادات) ، منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم المقدسة ، سنة ١٤١٠هـ.

٨- الزمخشري جار الله: اساس البلاغة، الطبعة الاولى، منشورات دار احياء التراث، بيروت،٢٠٠١

٩- السبزواري عبد الاعلى : تهذيب الاصول ، الطبعة الاولى، النجف الاشرف ، سنة١٩٨٠ م .

١٠- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي: حقائق الإيمان، تح: السيد مهدي الرجائي، ط١- ١٤٠٩هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع) ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم – ايران .

١١- الصدر محمد باقر، الفتاوي الواضحة ، ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٩ م ، بيروت ،لبنان .

١٢- الطهراني محمد حسين ، الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد ، ، الطبعة الاولى، سنة ١٤٣٥ هـ ، بيروت ، لبنان .

١٣- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (385 ـ ٤٦٠)، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، منشورات دار الاضواء، بيروت.

١٤- الطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (385 ـ ٤٦٠)، عدة الاصول ، تحقيق :محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٧هـ.

١٥- عرفانيان غلام رضا اليزدي ، ا لرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، الناشر : المؤلف ،الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١ المطبعة : العلمية – قم .

١٦- العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ – ٧٢٦)، أجوبة المسائل المهنائية مطبعة الخيام – قم ، سنة(١٤٠١)هـ.

١٧- العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ – ٧٢٦) ، الباب الحادي عشر، منشورات: مؤسسه مطالعات اسلامى ، طهران، سنة ١٣٦٥.

١٨- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف المطهر(ت٧٢٦هـ): مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤هـ.

١٩- الغروي: علي التبريزي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، ط٣-١٤١٠هـ ، المطبعة : صدر، الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم- ايران.

٢٠- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢، ١٣٧١هـ .

٢١- الكلانتري، الميرزا أبوالقاسم الطهراني، مطارح الانظار، تقريرات الشيخ الانصاري ، منشورات مجمع الفكر الإسلامي.

٢٢- مجلة المنهاج ، الشيخ محمّد هادي آل راضي ،العدد : ٥٠ ، السنة الثالثة عشر

٢٣- المحقق الحلي ، الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، معارج الاصول ، تحقيق :محمد حسين الرضوي ، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم.

٢٤- المرتضى: علي بن الحسين الموسوي: الذريعة الى أصول الشريعة، ط١- ١٤٢٩هـ، تح وطبع: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم – ايران.

٢٥- مغنية: محمد جواد: التفسير الكاشف: (١٤٠٠هـ)، ط٢- ١٩٧٨م، طبع ونشر: دار العلم للملايين بيروت – لبنان.

٢٦- المفيد: محمد بن محمد النعمان: تصحيح اعتقادات الإمامية، تح: حسين درگاهي، ط٢-١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
٢٧- الموقع الالكتروني للشيخ إسحاق الفياضhttps://ar.alfayadh.org
٢٨- النائيني، محمد حسين الغروي (١٣٥٥هـ)، فوائد الاصول ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في (قم المشرفة) – ايران ، سنة ١٤٠٦هـ.
٢٩- النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢هـ . ٤٥٠هـ)، رجال النجاشي ، منشورات دار الاضواء ، بيروت.
٣٠- اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، العروة الوثقى، الدار الإسلامية – بيروت ، ط١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308